

Distr.: Limited
28 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أستراليا*، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، باكستان*، البوسنة والهرسك*، تايلند*، تركيا*، الجبل الأسود*، السودان*، الصومال*، الفلبين، قطر*، جمهورية مولدوفا*، ليبيا*، مصر*، ملديف، المملكة العربية السعودية، موناكو*، الولايات المتحدة الأمريكية*:
مشروع قرار

٣٢/... تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يدرك، على وجه الخصوص، باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يدرك بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، لا سيما القرار ٢٧/٦ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يدرك أيضاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول العام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الفتيان والفتيات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، وفقاً لجدول أعمال التعليم للجميع،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-10956(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 0 9 5 6 *

والأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم، وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، بما في ذلك الهدف ٤ منها المتعلق بضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

وإذ يذكّر كذلك بضرورة ضمان أن تُتاح لجميع الفتيات والفتيان، بحلول عام ٢٠٣٠، وعلى قدم المساواة، فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، ومن الرعاية والتعليم قبل الابتدائي لتجهيزهم للتعليم الابتدائي، وبضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم، وضرورة بناء مرافق تعليمية ملائمة للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعية للفروق بين الجنسين، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتوفير بيئات للتعليم الفعال تكون آمنة وخالية من العنف وشاملة ومتاحة للجميع،

وإذ يرحب بمنتدى التعليم العالمي لعام ٢٠١٥، الذي نظّمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إنشيون، بجمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبالإعلان الذي اعتمده المنتدى المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الأجهزة والهيئات والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك الجهود التي تبذلها المنظمات والمجتمع المدني لتعزيز تمتع الفتيات بالحقوق في التعليم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن أياً من أهداف توفير التعليم للجميع لم يتحقق على نطاق العالم بحلول عام ٢٠١٥، على الرغم من أوجه التقدم التي تحققت خلال العقد الأخير،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن الكثير من الفتيات، بما في ذلك الفتيات ذوات الإعاقة، والفتيات المنتميات إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية، ما زلن، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، يعانين، طوال حياتهن، من التمييز الشديد والإقصاء في نظم التعليم، وأن ثلث بلدان العالم لم تحقق التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك من أن الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة تحرم الأطفال، لا سيما الفتيات، من الحصول على التعليم،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يدين بشدة الهجمات على الفتيات واختطافهن بسبب التحاقهن بالمدارس أو رغبتهن في الالتحاق بها، وإذ يشجب جميع الهجمات، بما في ذلك الهجمات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية في حد ذاتها، وعلى طلابها وموظفيها، ويدرك التأثير السلبي الذي تحدثه هذه الهجمات على الأعمال التدريجي للحق في التعليم، لا سيما حق الفتيات،

وإذ يؤكد مجدداً المساواة في حق كل طفل في التعليم دون تمييز من أي نوع، ويلاحظ الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز الذي تعاني منه الفتيات في الكثير من الأحيان،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن إمكانية حصول الفتيات على التعليم ما زالت مقيدة بسبب القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية، وبسبب العنف ضد الفتيات الذي تمارسه الحركات المتطرفة والجماعات الإرهابية،

وإذ يعرب عن عزمه على مواصلة جعل الأعمال التدريجي للحق في التعليم حقيقة لكل

فتاة،

وإذ يسلم بأن التعليم حق مضاءف يمكّن المرأة والفتاة من الاختيار والمطالبة بحقوقها كإنسان والمشاركة الكاملة في اتخاذ القرارات التي تصوغ المجتمع،

١- يرحب بعقد حلقة نقاش، أثناء انعقاد دورته التاسعة والعشرين، بشأن تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، بهدف تبادل الدروس المستخلصة والممارسات الفضلى، ويرحب بالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المناقشات^(٢)؛

٢- يحث جميع الدول على تعزيز وتكثيف جهودها من أجل العمل تدريجياً على تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، بسبل منها اتخاذ التدابير الضرورية والملائمة التالية:

(أ) القضاء على التمييز ضد الفتيات في التعليم وإزالة جميع العقبات التي تعيق حق كل فتاة في التعليم، بما في ذلك القوانين والسياسات التمييزية، والعادات أو التقاليد أو الاعتبارات الدينية، والعقبات المالية، والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي في البيئة المدرسية، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والقوالب النمطية الجنسانية، والزواج المبكر والقسري للطفلات والحمل المبكر؛

(ب) ضمان أن تكون المؤسسات التعليمية آمنة وخالية من العنف والتعسف؛

(ج) خفض معدل انقطاع الفتيات عن الدراسة والمساعدة في ضمان إتمام كل فتاة للتعليم والتدريب في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وضمان المساواة في فرص الوصول إلى جميع

مستويات التعليم مع توفير الدعم الملائم وتلبية الاحتياجات الفردية بصورة معقولة دون تمييز من أي نوع؛

(د) إتاحة مكان لكل فتاة في مدرسة ابتدائية أو ثانوية تقع على مسافة معقولة من منزلها؛

(هـ) اتخاذ خطوات تتيح لكل فتاة، بغض النظر عن ظروفها، الذهاب إلى المدرسة والعودة منها والالتحاق بها، مع تهيئة بيئة مدرسية شاملة للجميع يسهل الوصول إليها وتتوفر فيها شروط السلامة والأمن، بسبل منها توفير الخدمات الأمنية واعتماد سياسات تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف المدرسي وتيسير خدمات نقل مدرسي تتوفر فيه شروط السلامة والأمن، عندما يكون ذلك ضرورياً وملائماً؛

(و) توفير فرص متساوية تتيح تعليم الفتيات المنتميات إلى مجموعات مهمشة أو مستبعدة، والفتيات ذوات الإعاقة، وفتيات الشعوب الأصلية، وفتيات الأقليات الإثنية والدينية واللغوية والفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية؛

(ز) توفير دعم ملائم للفتيات المحرومات ولأسرهن من أجل ضمان وصولهن إلى المدارس ومنع سحبهن من المدارس لأسباب اقتصادية؛

(ح) تزويد كل مدرسة ابتدائية وثانوية بمدربين ومدرّسات أكفاء ومدربين مهنيين، وقادرين على توفير دعم فعّال ومكثّف تبعاً لكل حالة، في بيئة ملائمة للأطفال وتتيح لهم تحقيق أقصى قدر من التطور الأكاديمي والاجتماعي وتتفق مع هدف الإدماج الكامل، وتهيئة بيئة مدرسية تكون بالإجمال غير تمييزية بحق الفتيات، وشاملة لهن ويسهل وصولهن إليها، ومراعية لحساسياتهن الثقافية، وآمنة وداعمة لهن، وتتوفر فيها شروط الأمن، بما يفضي إلى توفير تعليم جيد لكل فتاة، يشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أجل تطوير قدراتها إلى أقصى حد ممكن وتمكينها من الاضطلاع بدور فاعل واستباقي في المجتمع؛

(ط) تزويد كل مدرسة ابتدائية وثانوية بالإمكانات الكاملة التي تتيح وصول الفتيات، على نحو منفصل عن الفتيان وبقدر كاف، إلى المياه المأمونة والمرافق الصحية المجهزة تجهيزاً ملائماً بلوازم النظافة الصحية، بما يسهم في التحاق الفتيات بالمدارس واستمرارهن فيها، وفي حماية الفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات الجسدية لدى استعمالهن للمرافق الصحية؛

(ي) ضمان أن تكتسب كل فتاة تنهي تعليمها الابتدائي والثانوي المهارات الأساسية التي تتيح لها المشاركة الفعالة في المجتمع، بما في ذلك الإلمام بالأمر المالية؛

(ك) القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في جميع العمليات والممارسات التعليمية وفي توفير اللوازم الدراسية، والتوعية بأهمية التحقيق التدريجي للمساواة في تمتع كل فتاة بالحقوق في التعليم؛

(ل) إيلاء الأولوية للتعليم في ميزانيات الدول، وبناء نظم تعليمية، ووضع قوانين وسياسات تقوم على مبادئ المساواة وحقوق الطفل؛

(م) دعم وصول الفتيات اللواتي يعشن حالات طوارئ، والمهاجرات، والمشرذات داخلياً، واللاجئات، والفتيات اللواتي يعشن حالات نزاع مسلح أو فترات تالية للنزاعات المسلحة، إلى التعليم؛

٣- يشجع الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي كي تمكّن جميع الفتيات من إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي على أن يكون التعليم مجانياً ومنصفاً وشاملاً للجميع وجيد النوعية، بسبل منها تعزيز توسيع نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، واستكشاف آليات مبتكرة إضافية استناداً إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان أن يولي جميع مقدمي خدمات التعليم الاحترام الواجب للحق في التعليم؛

٤- يشجع على التعاون الدولي استكمالاً للجهود التي تبذلها الدول في المسائل المتعلقة بالتعليم، وبخاصة من أجل القضاء على التمييز في التعليم، ويدعم جهود منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٥- يحث الدول على دعم جهود البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل الأعمال التدريجي للحق في التعليم، بما في ذلك العمل تدريجياً على تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم من خلال توفير الموارد الكافية، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعماً للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

٦- يؤكد مجدداً أهمية تعزيز الحوار بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وغيرهم من الشركاء الساعين إلى تحقيق هدف تعليم الفتيات، بغية الاستمرار في إدماج حق الفتيات في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٧- يشجع المفوض السامي والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة على إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم لدى اضطلاعهم بولاياتهم وإعدادهم لتقاريرهم، وعلى العمل الجماعي صوب أعمال هذا الحق من خلال اتخاذ خطوات عملية وفعالة؛

٨- يطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم وعن القيود التي تعيق وصول الفتيات الفعلي إلى التعليم، بتعاون وثيق مع جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمنظمات وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع

المدني، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، وأن يقدم توصيات عن التدابير الملائمة للقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠٣٠، مع أخذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة في الاعتبار، وأن يقدم هذا التقرير إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته الخامسة والثلاثين؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.